فى هذا الوعد ونظايره وهى مشيئة ولا يشا الحكيم
الا ما اقتضته الحكمة ونحوه ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد جات الشرطية
منصوبة فى قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شا ان الله عليم حكيم ومن
لم يرس هذه الشرطية لم ينتصب معترضا يتعزب
كان غنيا فافتقر النكاح وبا سق تاب واتقى الله
تعالى وكان له شى فغنى واصبح مسكينا وورد التمسوا
الرزق بالنكاح وشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل
الحاجة فقال عليك بالباءة اى النكاح وعن عمر عجبت لمن
يبتغى الغنا بغير النكاح والله تعالى يقول ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله وحكى عنه انه قال عجبت
لمن لا يطلب الغنا بالباءة وقال طلحة بن مطرف
تزوجوا فانى اوسع لكم فى رزقكم واوسع فى اخلاقكم
ويزيد الله فى نزوتكم قال الزمخشرى ولقد كان عندنا
رجل رازح الحال ثم رايته بعد سنين وقد انتعشت
حاله وحسنت مسالته فقال كنت فى اول امرى على
ما علمت وذلك قبل ان ارزق ولدا فلما رزقت بكر
ولدى تواخيت عن الفقر قال فلما ولد لى ثانى ازددت
خيرا فلما ثالثا ثنى صب الله تعالى على الخير صبا
فاصبحت انى ما ترى والله اى الذى له الملك كله
واسع اى ذو سعة لخلقه لا تنفد نعمه اذ لا تتناهى
قدرته عليهم بيسط الرزق لمن يشا ويقدر ولما ذكر
تعالى تزويج الحرايروالاما ذكر حال من يعجز عن ذلك
بقوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اى يجتنب

عليك ح

عليهم ويجهد

ويجهد فى طلب العفة عن الزنا والحرام الذين لا يجدون
ما ينكحون به من المهر ونفقة يوم التمكين وكسوة فصله
وقيل لا يجدون ما ينكحون حتى يغنيهم الله اى يوسع
عليهم من فضله فينكحون ولما ذكر تعالى نكاح الصالحين
من العبيد والاما حث على كتابتهم بالحكم التاسع وهو
الامر بالكتابة المذكورة فى قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب اى يطلبون الكتابة مما ملكت ايمانكم اى
من العبيد والاما فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اى
امانة وقدرة على الكسب لام امال الكتابة سبب
نزول هذه الاية ما روى ان غلاما لحويطب بن عبد
العزى يقال له الصبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى
فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على ماية
دينار ووهب له منها عشرين فاداها وقتل يوم حنين
فى الحرب واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد
وشرط السيد كونه مختارا اهل تبرع وولا وكتابة
مريض مرض الموت معتبرة من الثلث فان خلف
مثلى قيمته صحت الكتابة فى كلها ومثل قيمته صحت فى
ثلثيه ولم يخلف غيره صحت فى ثلثه وشرط فى الرقيق
اختيار وعدم صبى وجنون وان لا يتعلق به حق
لازم ومى لازم وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالكتابة
كان يقول السيد لمملوكه كاتبتك على الف فى شهرين
كل شهر الف فاذا ادتيها فانت حر فيقول قبلت ذلك
فلا يصح عقدها الا موجلا منجما بنجمين فاكثر كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا بد من بيان قدر العوض
وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم فلا يجوز عند الشافعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)